

قرار رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٦/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١٢/٦/٦ .



٤٦٨

قـرر

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (١/٨/١/ب ، ٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :

د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبة كل منهم كما يلى :-

الرتبة	رسم العضوية
ملازم	مائة جنيه
ملازم أول	خمسمائة جنيه
نقيب	ألف وخمسمائة جنيه
رائد	ألفي جنيه
مقدم	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه
عقيد	أربعة آلاف وخمسمائة جنيه
عميد	أربعة آلاف وخمسمائة جنيه
لواء فأعلى	أربعة آلاف وخمسمائة جنيه

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١) فى حالة انتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه .

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة آلاف جنيه عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة الواردة بالبند (أ) عالياً .



٤٦٠٧٦

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد
مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون ألف جنيه مهما كانت
مدة اشتراكه بالصندوق .

ثانياً : إلغاء البند (ز) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٦/٢٢ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية

وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي																																
<p><u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> مادة (٣): ز) أجر الاشتراك: يلغى.</p>	<p><u>الباب الأول: (بيانات عامة)</u> مادة (٣): ز) أجر الاشتراك: هو المرتب الأساسي مضافاً إليه بدل طبيعة العمل (بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي) والأجر الإضافي (بواقع ١٠٠% من الأجر الأساسي) وبحد أقصى سبعمائة وثلاثون جنيهاً. ويعرف الأجر الأساسي وفقاً للأوضاع السارية للأجور في ٢٠٠٨/١/١.</p>																																
<p><u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام: د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبة كل منهم كما يلي:-</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرتبة</th> <th>رسم العضوية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ملازم</td> <td>مائة جنية</td> </tr> <tr> <td>ملازم أول</td> <td>خمسماية جنية</td> </tr> <tr> <td>نقيب</td> <td>ألف وخمسماية جنية</td> </tr> <tr> <td>رائد</td> <td>ألفي جنية</td> </tr> <tr> <td>مقدم</td> <td>ثلاثة آلاف وخمسماية جنية</td> </tr> <tr> <td>عقيد</td> <td>أربعة آلاف وخمسماية جنية</td> </tr> <tr> <td>عميد</td> <td>أربعة آلاف وخمسماية جنية</td> </tr> </tbody> </table>	الرتبة	رسم العضوية	ملازم	مائة جنية	ملازم أول	خمسماية جنية	نقيب	ألف وخمسماية جنية	رائد	ألفي جنية	مقدم	ثلاثة آلاف وخمسماية جنية	عقيد	أربعة آلاف وخمسماية جنية	عميد	أربعة آلاف وخمسماية جنية	<p><u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام: د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبة كل منهم كما يلي:-</p> <table border="1"> <thead> <tr> <th>الرتبة</th> <th>رسم العضوية</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>ملازم</td> <td>مائة جنية</td> </tr> <tr> <td>ملازم أول</td> <td>خمسماية جنية</td> </tr> <tr> <td>نقيب</td> <td>ألف وخمسماية جنية</td> </tr> <tr> <td>رائد</td> <td>ألفي جنية</td> </tr> <tr> <td>مقدم</td> <td>ألفين وخمسماية جنية</td> </tr> <tr> <td>عقيد</td> <td>ثلاثة آلاف جنية</td> </tr> <tr> <td>عميد</td> <td>أربعة آلاف وخمسماية جنية</td> </tr> </tbody> </table>	الرتبة	رسم العضوية	ملازم	مائة جنية	ملازم أول	خمسماية جنية	نقيب	ألف وخمسماية جنية	رائد	ألفي جنية	مقدم	ألفين وخمسماية جنية	عقيد	ثلاثة آلاف جنية	عميد	أربعة آلاف وخمسماية جنية
الرتبة	رسم العضوية																																
ملازم	مائة جنية																																
ملازم أول	خمسماية جنية																																
نقيب	ألف وخمسماية جنية																																
رائد	ألفي جنية																																
مقدم	ثلاثة آلاف وخمسماية جنية																																
عقيد	أربعة آلاف وخمسماية جنية																																
عميد	أربعة آلاف وخمسماية جنية																																
الرتبة	رسم العضوية																																
ملازم	مائة جنية																																
ملازم أول	خمسماية جنية																																
نقيب	ألف وخمسماية جنية																																
رائد	ألفي جنية																																
مقدم	ألفين وخمسماية جنية																																
عقيد	ثلاثة آلاف جنية																																
عميد	أربعة آلاف وخمسماية جنية																																



لواء فأعلى

ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلي التقاعد اعتباراً من رتبة لواء:

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة

أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل

سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة الواردة بالبند (أ) عليه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

أربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

لواء فأعلى

أربعة آلاف وخمسمائة جنيه

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١) في حالة انتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلي التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة

وخمسون ألف جنيه .

ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة

آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى

الميزة الواردة بالبند (أ) عليه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي

المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في

حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع

خمسة وخمسون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه

بالصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٢/٦/٢٠١١ .



٤٦٠٧٦